

دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة

بقلم: د/ بلحارث ليندة*

الملخص:

كرّست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، وأكدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

لأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ، تمّ وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة، من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة، من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة، وتجسّدت في مجال المنافسة في "مجلس المنافسة" الذي خول له مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة؛ لهذا يسمّى بسلطة الضبط العام للمنافسة.

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حدّ لمختلف الممارسات المقيّدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدّا لتلك الممارسات المقيّدة للمنافسة، وبالتالي ضبط المنافسة في السوق.

الكلمات الدالة: اقتصاد السوق، حرية الصناعة والتجارة، حرية المنافسة، مجلس المنافسة، الممارسات المقيّدة للمنافسة، ضبط السوق، الصلاحيات الاستشارية والتنازعية.

* أستاذة محاضرة قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.

Résumé:

L'article 37 de la Constitution de 1996 consacre le principe de la liberté industrielle et commerciale, d'où la liberté de la concurrence, ce qui est appuyé par l'article 43 du dernier amendement constitutionnel de 2016 par la reconnaissance de la liberté commerciale d'une part, et la régulation du marché par l'état ainsi que la protection des droits du consommateur par la loi.

Pour une application effective et pratique dudit principe, il a été juridiquement et règlementairement encadré afin d'atteindre concrètement l'intérêt économique national d'une part, outre la protection du consommateur d'autre part, ce qui a amené l'état à devenir surveillant non intervenant en transformant les missions de contrôle à des organismes indépendants, d'où la création du **Conseil de la concurrence** chargé des missions de maintenir et veiller à la consécration du principe de la concurrence libre et la protection de l'ordre public économique, outre l'application et le respect des principes et des dispositions du code de la concurrence, d'où son appellation l'autorité de régulation générale de la concurrence.

Le Conseil de la concurrence exerce une batterie de prérogatives concernant la consultation et le contentieux dans toute affaire ayant trait à la concurrence pour mettre un terme à différents pratiques limitant la concurrence sous leurs différentes formes, et ce en appliquant un nombre de mesures sur les parties litigieuses pour leur permettre de soumettre leur différent devant ledit Conseil, et permettre à ce dernier de statuer et mettre fin auxdites pratiques limitant la concurrence de façon à réguler la concurrence sur le marché.

Mots clés: Économie de marché - Liberté industrielle et commerciale - Liberté de concurrence - Conseil de la concurrence - Pratiques limitant la concurrence - Régulation du marché - Prérogatives de consultation et de contentieux.

Summary:

the article 37 of the Constitution of 1996 enshrines the principle of industrial and commercial freedom, hence the freedom of competition, which is supported by Article 43 of the latest constitutional amendment of 2016 by the recognition of commercial freedom on hand and the regulation of the market by the state as well as the protection of the rights of the consumer from the other.

For the effective and practical application of this principle, it has been legally regulated in order to really rich the national economic interest on side and consumer protection on the other, which has led the state to become Non-intervening supervisor by transforming control missions to independent bodies, hence the creation of the Competition Council entrusted with the tasks of maintaining and ensuring the principle of free competition and protection of economic public order, In addition to the application and respect of the principles and provisions of the Competition Code, hence its name the general regulator of competition.

The Competition Council exercises a range of prerogatives regarding consultation and litigation in all competition cases in order to put an end to various practices restricting competition in their different forms by applying a number of measures to the parties in order to enable them to submit their disputes before the Council and to enable the latter to give a ruling and put an end to those practices restricting competition to regulate competition on the market.

Keywords: Market economy - Industrial and commercial liberty - Freedom of competition - Competition Council - Practices limiting competition - Market regulation - Prerogatives for consultation and litigation.

مقدمة:

ترتب عن أزمة البترول العالمية لسنة 1986 تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر، الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة النظر في كامل المنظومة القانونية، بداية بتغيير النظام السياسي الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، وذلك بموجب دستور 1989⁽¹⁾، والذي تبعه بالضرورة تغيير طبيعة النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وبالتالي تغيير دور الدولة من الدور المتدخل إلى الدور الضابط.

تجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور القانون رقم 88-01 والمتضمن

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-14 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾، والقانون رقم 89-12 والمتعلق بالأسعار⁽²⁾، ثم توالى تشريعات عديدة تركز نظام الاقتصاد الحر، لتنصب مجملها حول خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية مع إزالة التنظيم، إلى أن تم أخيراً تبني نظام اقتصاد السوق، حيث تم تكريسه صراحة بموجب المادة 37 من دستور 1996 "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون"⁽³⁾، ثم المادة 43 من التعديل الأخير لسنة 2016⁽⁴⁾، والتي أكدت الاعتراف بحرية التجارة من جهة، وعلى تكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

نتج عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ المكرسة لاقتصاد السوق، ومن أهمها مبدأ المنافسة الحرة.

إلا أنه ولأجل التطبيق الفعلي والحقيقي لهذا المبدأ، ولأجل تكريسه في الميدان؛ لا بد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلاً المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.

صدر القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾، والذي يعتبر الإطار القانوني الذي كرس فعلاً مبدأ المنافسة الحرة، وتبع بعدة مراسيم تنفيذية بهدف تنظيم

(1) قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 19 جويلية 1989.

(2) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 19 جويلية 1996 معدل ومتمم.

(3) مرسوم رئاسي رقم 96-38 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

(4) قانون رقم 16-01 مؤرخ في مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

(5) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

المنافسة الحرة وترقيتها، وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ثم تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة بموجب الأمر رقم 03-03⁽¹⁾؛ لأنها لم تعد تحتاج إلى ترقية بعد انتشارها في جميع القطاعات بقدر ما تحتاج إلى شروط، وبعدها تعزيز هذا القانون بكل من القانون رقم 08-12⁽²⁾، ثم القانون رقم 10-05⁽³⁾، حتى يواكب النظام الاقتصادي العالمي الحالي ويسهل من مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر أيضا في دور الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عوناً تجارياً اقتصادياً، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للرفق العام؛ فبالنسبة للدور الأول، أصبحت تنافس كلاً من المتعاملين الخواص، المحليين والأجانب، وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام.

أما بالنسبة للدور الثاني، فقد تم تحويل الوظيفة الرقابية للدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، وهي هيئات تنوب عنها وتمتع بنظام قانوني خاص بها، يسمح لها بممارسة الوظيفة الضبطية والرقابة التي عرفهما نظام اقتصاد السوق، إذ تكتفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون التدخل مباشرة في التسيير أو في الرقابة.

تجسدت الهيئة المختصة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة في مجلس المنافسة، الذي يمثل جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، لكن

(1) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

(2) قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

(3) قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ومتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

كيف يتولى هذا الجهاز ضبط عملية المنافسة الحرة في السوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، لا بد من التطرق إلى المحاور التالية:

- أولاً: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق.
- ثانياً: صلاحيات المجلس في ضبط المنافسة الحرة.
- ثالثاً: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.

أولاً: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق

يعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، والتي تعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23/1 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

والمقصود بالسلطة هنا منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات، حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته، باعتباره إدارة من إدارات الدولة فقط⁽²⁾، وليس السلطة بمعناها التقليدي والتي تحتكرها فقط السلطات الثلاث المعروفة في الدولة⁽³⁾.

لقد تم تكريس دور مجلس المنافسة في إطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية، من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح مختلف الممارسات التي من شأنها أن تعرقل المنافسة الحرة والنزيهة؛ لذلك جعل المشرع الجزائري من هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية

(1) وليد بوجلمين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 52.

(2) سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13-14 نوفمبر 2012، جامعة قلمة.

(3) وهي طبعاً السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة.

1. مجلس المنافسة سلطة إدارية:

تميز هذه الطبيعة بميزتين أساسيتين هما:

أ. الميزة السلطوية لمجلس المنافسة: يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار؛ لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما مجلس المنافسة، سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائري⁽²⁾، الذي أصبح اليوم غير قادر على مساندة التطورات الاقتصادية التي تتم بسرعة الحركة والتغيير.

كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة فعّالة لضبط المنافسة في السوق، والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، لنلاحظ جلياً توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة.

كما يتمتع أيضا مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال إمكانته اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة⁽³⁾،

(1) ZOUAIMIA Rachid «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue IDARA, N° 02, 2003, p 30 .

(2) BERRI Norddine, La régulation des services publics, le secteur des Télécommunications, Revue Académique de la recherche juridique, N° : 02, 2010, p20.

- المادة 1/90 من القانون رقم 06-95 الملغى، تقابلها المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(3) المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

غير أن هذا الاختصاص وحسب رأي البروفيسور "زوايمية رشيد" يشوبه نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تُنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية، لكن بالمقابل فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يُصدر أي تعليمة، وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ب. الميزة الإدارية لمجلس المنافسة: كيف مجلس الدولة الفرنسي مجلس المنافسة على أنه ذو طابع إداري رغم خضوعه للسلطة السلمية الوزارية؛ لأنه في الأخير يعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المجلس لأخطاء جسيمة⁽¹⁾.

في حين لم يخلع المشرع الجزائري في البداية هذه الصفة على مجلس المنافسة صراحة، حيث كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في أول قانون للمنافسة رقم 95-06، لما اكتفى فقط بالنص على صلاحياته، ثم أصبح يتمتع صراحة بهذه الصفة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، من خلال المادة 23 منه التي نصت على عبارة: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير⁽²⁾، وهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري.

2. مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد بالاستقلالية هنا تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو

(1) نحاييلة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 24.

(2) المادة 33 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03.

سلطة سلمية⁽¹⁾، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلاً لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها⁽²⁾، وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة، كمجلس المنافسة؛ لأن سلطته ومصاديقته متوقفة على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى، فهو وسيلة غير عادية مثل السلطات الثلاث السالفة الذكر، ولا يهّم إن كان يتمتع بالشخصية المعنوية؛ لأنه ليس بمقياس لقياس نسبة الاستقلالية⁽³⁾، وحتى أنه لم يكرّس بموجب الدستور وإنما بموجب قانون عادي⁽⁴⁾، علماً أن إنشاء مثل هذه السلطات يتطلب أكثر من مجرد قانون عادي، وهو الدستور⁽⁵⁾.

نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، حيث كيّفه في المادة 23 بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فنص: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص، مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، وفي تعديل 2008 بموجب الأمر رقم 12-08 زاد عليه بأنه: "...سلطة... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة". وتتجسد استقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط الآتية:

أ. تشكيلة العضوية: بعد أن كان عدده 12 عضواً في الأمر رقم 95-06، تقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03-03، ليعود مرة أخرى إلى 12 عضواً في ظل تعديل 2008، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى فئات مختلفة. وكانت التشكيلة في السابق تضم القضاة وذوي الكفاءات في المجال الاقتصادي والمعينين الذي يُختارون من مجالات مختلفة، ثم تمّ تقليصها بموجب الأمر رقم 03-03 أين تمّ الاستغناء عن المهنيين والحرفيين، ليم

(1) ZOUIAMIA Rachid, op cit, p 25.

(2) نحمايلية سمير، مرجع سابق، ص ص 25-26.

(3) ZOUIAMIA Rachid, op cit, p 34- 35.

(4) وهذا القانون هو الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة.

(5) حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 56.

إعادة إدراجهم مرّة أخرى بموجب تعديل 2008، الأمر الذي جعل هذه التشكيلة الجديدة تسم بالتنوع، مما يدعم لا محالة استقلالية المجلس، من خلال تحديد الطابع الجماعي له والاعتماد على معيار التخصص الذي يعتبر من أبرز المعايير التي تشكل استقلاليته، الأمر الذي يساعده على حماية حقوق وحرّيات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، بالإضافة إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال.

ب. مدة التعيين: بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-12، يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه، وذلك لمدة 04 سنوات، مع قابلية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له وذلك حسب نص المادة 11 من القانون سالف الذكر، ويعتبر هذا أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية. ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية، وهذا أيضا يعدّ ضمنا أساسيا للأعضاء المعيّنين، الذين يظلون يؤدون وظائفهم طوال فترة العهدة المحددة قانونا، وبالتالي ضمان المحافظة أيضا على حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين وحماية حقوق المستهلكين من خلال السهر على توفير منافسة نزيهة وشريفة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

ت. مبدأ التنافي: يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية المجلس، ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافي في دعمه لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها⁽¹⁾، مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف⁽²⁾.

(1) ZOUAIMIA Rachid, «les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», Revue IDARA, N° 02, 2004, p143.

(2) أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

ج. من خلال إجراء الامتحان: أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويعتبر هذا أيضاً من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه.

د. من خلال إجراء التسبيب: يعتبر التسبيب إجراءً جوهرياً يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي اتخذته مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف وضع حدٍّ للممارسات المعايينة المقيّدة للمنافسة.

ح. الاعتراف بالشخصية المعنوية: أكدت المادة 23 من القانون رقم 08-14 تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الاستقلالية عكس المشرع الفرنسي، ويترتب عن هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في قواعد القانون المدني، من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي... الخ.

خ. صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي: من مظاهر استقلالية المجلس حرية وضعه لنظامه الداخلي، الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، وهذا في ظل القانون رقم 95-06.

لكن تم نزع هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03-03، حيث آلت هذه المهمة حسب المادة 31 إلى السلطة التنفيذية، وهو ما أكدته تعديل 2008، حيث أبقى المادة 31 على نفس الأحكام أين يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي حول له صلاحية وضع نظامه الداخلي⁽¹⁾.

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، يكلف في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعددة، لاسيما تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة؛ لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية وأخرى قعبة تهدف جميعها إلى ضبط المنافسة في السوق ضمانا وحماية للمستهلكين من جهة، والمحافظة على حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، وذلك كله بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تُخل بالمنافسة الحرة.

1. الصلاحيات الاستشارية:

يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، وذلك باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في هذا المجال⁽¹⁾، كما تبرز الحاجة الملحة لاستشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجاناً.

نص قانون المنافسة الجزائري، سواء الملغى أو الساري المفعول حالياً، على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة:

المنافسة وسيوره، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 13 جويلية 2011.

(1) ABDE Lmadjid DENNOUNI, Le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème «Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché», 29 mai 2016, Hôtel El- AURRASI, Alger.

- سلى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة، محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص52.

أ. الاستشارة الاختيارية: وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني.

ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 35 على: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك...".

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين".

كما نصت المادة 38 على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة...".

إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى.

تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وذلك طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 08-12، وهو ما لم يكن موجودا في الأمر رقم 03-03. والهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية؛ فبعد أن كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغى (المادة 20 منه)، أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 08-12، كما يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يقترح على وزير التجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة

في المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة⁽¹⁾، ويمكن للمجلس في هذا الشأن أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات هامة، كما يمكنه أن ينشأ فريق عمل جماعي لأجل التفكير والدراسة، وذلك حسب نص المادة 30 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي للمجلس⁽²⁾.

أما الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل كلاً من: البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التامين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي، وذلك في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها، أو إذا اعترضها أثناء تأديتها لنشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله، فمن كامل حقها أن تلجأ إلى المجلس لتقديم جميع التوضيحات اللازمة⁽³⁾.

وتطلب هذه الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما أكدته المادة 38 من نفس القانون.

يهدف هذا التعاون بين مختلف هذه المؤسسات والمجلس إلى الرقيّ بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.

ب. الاستشارة الإلزامية: تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوباً باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة.

تكون استشارة المجلس وجوبية في حالتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية

(1) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 272.

(2) قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

(3) سلى كحال، مرجع سابق، ص 53.

الأسعار، وفيما يخص التجميعات الاقتصادية.

فبالنسبة للحالة الأولى فقد أقرّ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 مبدأ حرية الأسعار عملاً بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة 4 منه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة"، لكن بالمقابل وضع استثناءً في المادة 5 منه، وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 10-05، أي تم حذفه، بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراباً.

يمكن إذا تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه لم يتم تحديد ماهي هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، الأمر الذي يجعل الدولة وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة ذات طابع استراتيجي أم لا.

كما أن هذه العبارة قابلة للتغيير في ظل هذا النظام الاقتصادي الحر، إذ يمكن أن تكون سلعة ما أو خدمة ما ذات طابع استراتيجي اليوم، لكن مستقبلاً لا، إلا أنّ المشرع تدارك هذا المشكل بتعديل نص المادة 05 بموجب القانون رقم 10-05، بحذفه لعبارة "السلع والخدمات الاستراتيجية"، وترك المجال لجميع السلع والخدمات دون استثناء.

كما يجب أخذ رأي مجلس المنافسة وجوباً حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط للأسباب الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة السالفة الذكر، والتي من أهمها: اضطراب خطير للسوق، وحالة الاحتكارات التي تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيتم استشارة المجلس

وجوبا إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة⁽¹⁾، وللمجلس مدة 03 أشهر للبت في عملية التجميع إما بالرفض أو القبول.

غير أن المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة لفصل المجلس في عملية التجميع، لاسيما بعد إلغائه للرسوم رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، الأمر الذي سيؤدي به إلى الإطالة في إصدار القرار لأكثر من ثلاثة أشهر المقررة قانونا حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحتها.

2. صلاحيات المجلس التنافسية:

وهي تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية للأجل الرفع من قدراتها التنافسية، لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافستها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

لذلك حول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق وضبطه، وذلك من خلال:

أ. حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: كرس المشرع مبدأ حظر هذه الاتفاقيات من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها، ويشترط فيها أن يكون هناك:

- اتفاق: أي تبادل إيجاب وقبول، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، اتفاق حقيقي أو عمل مدبر وترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع⁽²⁾، ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص231.

(2) BAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000, pp 396-474.

- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية،

أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، كما يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، سواء كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية⁽¹⁾.

- تقييد الاتفاق للمنافسة: لا يمكن أن يكون الاتفاق محظوراً إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق، وأما أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة، فالشرط الأساسي والمشارك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقياً أو مفترضاً⁽²⁾، لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً به، فهنا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى ولو أخل بالمنافسة.

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

- علاقة السببية، أي بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق⁽³⁾.

ب. الممارسات التعسفية: حيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية

دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 133.

(1) محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001، ص 59.

(2) LEGEAIS Dominique, droit commercial, Dalloz, Paris, 1997, p 221.

(3) جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 80.

تنتج عنها آثار سلبية على المنافسة لاسيما:

- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، وذلك حسب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ولقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لا بد أولاً من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق، ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها⁽¹⁾.

- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال والسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، والتي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط، وذلك حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتقتضي وجود وضعية التبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالاً تعسفياً⁽²⁾، وحتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا بدّ من المجلس أن يتأكد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية فعلاً في وضعية تبعية اقتصادية، ثم يتأكد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية؛ لأنه ثمة شروط لا بدّ من توافرها حتى تقوم حالة التبعية الاقتصادية⁽³⁾ وكذا معايير تحديد هذه التبعية⁽⁴⁾.

- البيع بأسعار منخفضة تعسفياً: وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة

(1) بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص ص 17.13.

(2) المرجع نفسه، ص ص 24.21.

(3) لعور بدر، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 88.

(4) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 164.

للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، لكن البيع بالخسارة لا يهدف دائماً إلى التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك، فقد يكون معقولاً ويهدف إلى جلب الزبائن، أو يهدف إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها⁽¹⁾.

ج. مراقبة التجميعات الاقتصادية: لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها؛ لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع⁽²⁾، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة؛ لذا أُلزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

لم يعرف التشريع الجزائري مصطلح التجميع، ولكنه حدّد لنا الصور التي يمكن أن تأخذ شكل التجميع، وذلك حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فيكون للتجميع ثلاثة أنواع: أفقي، عمودي وتويعي⁽³⁾.

وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لا بدّ من أنه يمسّ بالمنافسة، وأن يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بعد قيامه بدراسة معمقة ودقيقة بناءً على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع، كما قد يرخّص به مع وضعه لشروط خاصة.

(1) BUSSY Jack, Droit des affaires , Dalloz et presse de science politique, paris, 1998, p 99.

(2) يعرف التجميع بأنه تكلل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلية السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها
- BLAISE Jean BERNARD, droit des affaires , LGDJ , Paris, 1999, P 452.

(3) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 192.

- كحال سلى، مرجع سابق، ص 193.

ثالثاً: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حدًا لها، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أطراف النزاع بهدف طرح نزاعهم أمام المجلس، من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار صحيح يضع حدًا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، تبدأ بالإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع، ثم يليه مباشرة التحقيق لأجل التأكد مما تم إخطاره، وأخيرا الفصل في النزاع من خلال اتخاذ القرار المناسب.

1. إخطار مجلس المنافسة:

يعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته، ولا يتضمن الإخطار إلا النزاعات التي لم تتعد مدتها 03 سنوات كاملة، وهي مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة، يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الفعل، مالم يحدث سبب يوقف التقادم. ويتمتع بصلاحيحة الإخطار كل من:

أ. الوزير المكلف بالتجارة: باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير مرفق بالوثائق المتعلقة بملف القضية، ثم تتولى المفتشية المركزية إحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، التي تقوم بدراسة الملف، ثم التحضير لإخطار المجلس من طرف الوزير.

ب. المؤسسات الاقتصادية: إذا تضرر أي عون اقتصادي من وراء ممارسة منافية للمنافسة، فإنه يحق له أن يخطر مجلس المنافسة بذلك، ولعل السماح لمثل هذه المؤسسات بإخطار المجلس يجعلها تتفاعل مباشرة لأجل احترام قواعد المنافسة دون حاجة للجوء إلى الوساطة الإدارية⁽¹⁾.

ج. جمعيات حماية المستهلكين: وذلك باعتبار أن المستهلك هو المعني الأول

(1) بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 48.

بالعملية التنافسية، وتسهر مثل هذه الجمعيات على حمايته من العملية التنافسية كلها كان هناك مساس بمصالحه.

د. الجمعيات النقابية: وذلك في حالة الممارسات التي قد تمس مختلف المصالح التي تمثلها، فقد اشترط القانون أن تثبت هذه الجمعيات صفتها لتتولى الدفاع عن المصالح التي تمثلها، وذلك طبعاً من خلال قانونها الأساسي.

هـ. الجماعات المحلية : وذلك نظراً للطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية، الأمر الذي يخولها سلطة إخطار المجلس بكل ممارسة منافية للمنافسة، وتلحق أضراراً بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها⁽¹⁾، فقط عليها أن تقدم جميع أدلة الإثبات المقنعة، ليتولى المجلس عملية البحث والتحري⁽²⁾.

- كما يتمتع المجلس بنفسه بسلطة الإخطار تلقائياً، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12.

تم عملية الإخطار حسب المواد 15، 16، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيسه في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة، ثم تُسلم إلى المجلس لتُسجل في سجل تسلسلي وتؤشر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

يتولى بعدها المجلس فحص الإخطار للتأكد من توافر شروط قبوله وآثاره، وتمثل هذه الشروط بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة لقبول أي دعوى قضائية من صفة ومصلحة⁽³⁾، في إلزامية أن يكون موضوع الإخطار من صلاحيات مجلس المنافسة، مع تقديم الأدلة التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار⁽⁴⁾، وأن لا تكون

(1) نحاييلية سمير، مرجع سابق، ص 63.

(2) جلال سعد، مرجع سابق، ص 323.

(3) عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، ملتقى حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

(4) المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

الدعوى قد تقادمت بمرور ثلاث سنوات⁽¹⁾. ويترتب عن هذا الإخطار إما التصريح بقبوله أو إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مباشرة إجراءات التحقيق، أما في حالة عدم قبول الإخطار، فالمجلس ملزم بالتصريح بقرار معلل بعدم الاختصاص، وهنا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة، أو أمام مجلس الدولة إذا كان القرار يخص التجميع الاقتصادي.

2. التحقيق: بعد التأكد من توافر شروط الإخطار الشكلية والموضوعية يصرح المجلس بقبوله، ثم يتولى مباشرة إجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد من صحة وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وذلك بداية بالتحريات الأولية وصولاً إلى التحقيق الحضورى. وقد حددت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03-03 المضافة بالقانون رقم 08-12 الأشخاص المؤهلين بالتحري والتحقيق. وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .
- المستخدمون الذين ينتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح إدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقرون لدى مجلس المنافسة.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة يحرر المقرر تقريراً أولياً، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين ويبلغه إلى رئيس المجلس، وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل 03 أشهر كحد أقصى⁽²⁾.

بعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة

(1) المادة 4/44 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

واقترح القرار⁽¹⁾.

يبلغ رئيس المجلس التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية⁽²⁾.

3. الفصل في القضية: بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور 08 من أعضائه وتكون سرية⁽³⁾.

يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.

يحق للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، لكن يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بسرية المهنة⁽⁴⁾.

بعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرحح صوت الرئيس.

ولا يمكن لأي عضو أن يشارك في المداولة يكون له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ولا يحضر الأطراف المعنية المداولات ولا وزير التجارة، الذي يحضر الجلسات فقط⁽⁵⁾.

(1) المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(3) المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(4) المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(5) المادة 26 من القانون رقم 12-08.

4. القرار الصادر عن المجلس: يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، مع ضمان السير الحسن للمنافسة⁽¹⁾، وتبلغ القرارات للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾.

ويمكن تقسيم هذه القرارات إلى:

أ. اتخاذ تدابير رقابية: وتشمل كلاً من:

- الأوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة: حيث يتخذ المجلس أوامر معللة، بهدف وضع حد لتلك الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة⁽³⁾.

- تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق: كما يمكن للمجلس أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من تلك الممارسات موضوع التحقيق وذلك متى استدعت الضرورة ذلك، بهدف تفادي وقوع أضرار محدقة لا يمكن إصلاحها⁽⁴⁾.

ب. اتخاذ الإجراءات التفاوضية: وتشمل كلاً من:

- إجراء العفو: أي إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبيّن لها أنها مقيدة للمنافسة، كانت طرفاً فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كلياً أو جزئياً، فيمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة أثناء التحقيق، وتتعهد بعدم ارتكابها⁽⁵⁾.

- إجراء التعهد: ويتضمن عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالماخذ المسجلة عليها، وقبل

(1) المادة 34 من القانون 08-12.

(2) المادة 47 من القانون 08-12.

(3) المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(4) المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(5) المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

تكييفها على أنها مخالفة من قبل المجلس، إذ يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة⁽¹⁾.

- إجراء الاعتراف بالماخذ: أي إقرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي، ويسمح مثل هذا الإجراء لمجلس المنافسة بالإسراع في الفصل في القضايا الكثيرة المرفوعة أمامه.

نلاحظ أن مختلف هذه الاجراءات متشابهة، الهدف منها هو التخفيف من شدة العقوبة من خلال تفاوض المجلس مع هذه المؤسسات، وبالتالي القيام بمهامه كسلطة ضبط.

ج. تقرير العقوبات المالية: إذ يقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة، لاسيما الاتفاقات غير المشروعة، واستغلال وضعية الهيمنة، وكذا الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجميعات الممنوعة.

اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه العقوبة على أساس رقم الأعمال المحقق في آخر السنة وهي غرامة تقدر بـ 7%⁽²⁾ ثم 12% طبقاً لتعديل 2008⁽³⁾.

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فإن المشرع قد حددها بـ 6 ملايين دج كحد أقصى.

هذا ويتمتع المجلس بكامل السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة المالية، فقد يرفع منها إذا كانت تلك الممارسة ألحقت ضرراً بالاقتصاد الوطني، أو يقلل منها إذا

(1) المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(3) المادة 56 من القانون رقم 12-08.

اعترفت تلك المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها وتعهدت بعدم ارتكابها مستقبلاً. وأكثر من ذلك يمكن حتى للمجلس أن يحكم بغرامات تهديدية عن كل يوم تأخير في حال الامتناع عن تنفيذ التدابير المؤقتة⁽¹⁾.
د. تقرير العقوبات التكميلية: وتشمل كلاً من:

- نشر القرارات الصادر عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.
- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية⁽²⁾.

وتعد هذه العقوبات ردعية؛ لأنها تمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، ناهيك عن الأضرار المادية التي قد تصيبها، وذلك حتى يكون ذلك عبرة لمن تسوّ له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات.

خاتمة:

يعد إنشاء مجلس المنافسة من أبرز مظاهر اقتصاد السوق، والانتقال من الدور المتدخل للدولة إلى الدور الضابط للنشاط الاقتصادي، وقد أحاطه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص به يكفل له القيام بالوظيفة الجديدة التي أنيطت به والمتمثلة في ضبط المنافسة في السوق، باعتباره جهاز الضبط العام للسوق الذي يتولى عملية حماية المنافسة الحرة من مختلف الممارسات المقيدة لها، وضمان حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من جهة، وحماية حقوق المستهلكين من جهة أخرى.

ولأجل ذلك؛ منح المشرع الجزائري هذا المجلس صلاحيات واسعة ومهمة،

(1) المادة 58 من القانون رقم 08-12.

(2) المادة 23 من القانون رقم 08-12.

تتمثل في صلاحيات استشارية يقوم من خلالها بإبداء رأيه في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة في السوق، وأخرى تنازعية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة والرفع من الفعالية الاقتصادية مع ضمان ضبط السوق وترقيته، وذلك وفق إجراءات قانونية، غير أنه لا بد من احترامها واتباعها بالطرق السليمة وإلا كان قرار المجلس عرضة للطعن.

غير أنّ الملاحظ أنّ المجلس لا يقوم بدوره على أحسن ما يُرام، وذلك بسبب التداخل الفطّيع في اختصاصاته مع هيئات الضبط القطاعية والذي يأخذ في غالب الأحيان شكل تنازع الاختصاص، أو حتى مع الجهاز القضائي من خلال صلاحياته التنازعية، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في استقلالية هذا الجهاز.

بالإضافة إلى عدم تفعيل دوره حيث يثبت الواقع العملي الصعوبات التي يلاقها المجلس في إبراز تواجده في الحقل الاقتصادي كهيئة متخصصة وضابطة للمنافسة في السوق، بل وحتى العديد من المؤسسات الاقتصادية تجهل بأمره نظرا لعدم فعاليته حسب رأيها، فعلى الرغم من مرور عدّة سنوات من تنصيبه لا يزال يفتقر إلى العديد من الإمكانيات المادية والمالية اللازمين لممارسة وظائفه من خلال نشر أعماله وقراراته وتزويد المهتمين بكل المعلومات والمستجدات اللازمة في مجال المنافسة عن طريق النشرات الرسمية ومواقع الأنترنت.

كما أنه لم يشهد تحويلاً كلياً لصلاحيات الضبط لفائدته رغم اتساع مجال اختصاصه، إذ إنه يفتقر لاختصاص معياري حقيقي، يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية أكثر ملاءمة، وذلك من خلال:

- تداخل الصلاحيات بينه وسلطات الضبط الأخرى .
- احتفاظ الإدارة المركزية باختصاصات ضبطية مهمة
- مشاركة القاضي في وظيفة الضبط لاسيما القاضي العادي.
- غياب أي اجتهاد قضائي دستوري بشأن سلطات الضبط الاقتصادي ومكانته ضمن النظام المؤسساتي للدولة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيّدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

2. المقالات:

- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004/2005.
- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.
- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.
- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة، محمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. المداخلات:

- سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13- 14 نوفمبر 2012، جامعة قلمة.

- عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، ملتقى حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قلمة.

5. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية:

- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 19 جويلية 1989.

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 19 جويلية 1996 معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بجلالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويمتصم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

ج. النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 13 جويلية 2011.
- قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages:

- BLAISE Jean BERNARD, droit des affaires, LGDJ, Paris, 1999.
- BAISE Jean BERNARD, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000.
- BUSSY Jack, Droit des affaires, Dalloz et presse de science politique, paris, 1998.
- LEGEAS Dominique, droit commercial, Dalloz, Paris, 1997.

2. Articles:

- ZOUAIMIA Rachid «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue IDARA, N° 02, 2003, p 30.
- ZOUAIMIA Rachid, «les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N° 02, 2004, p 143.
- BERRI Norddine, La régulation des services publics, le secteur des Télécommunications, Revue Académique de la recherche juridique, N° : 02, 2010, p 20

3. Séminaire:

- ABDE Lmadjid DENNOUNI, Le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème « Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché, 29 mai 2016, Hôtel El- AURRASI, Alger.